

العروة الوثقى

(218) [1766] مسألة 14 : لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام (699) ، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لضعف المأمومين. [1767] مسألة 15 : يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية ، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم. [1768] مسألة 16 : إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية. [1769] مسألة 17 : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية. [1770] مسألة 18 : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الاخير (700) ، لكن لا يترك معه الاحتياط ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها. [1771] مسألة 19 : يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الاية (701) فلا يجب على غيره ، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد. [1772] مسألة 20 : تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض _____ (699) (حتى الامام) : استحباب التطويل له فيما اذا كان يشق على من خلفه غير معلوم بل الظاهر عدمه. (700) (على اشكال الاخير) : اذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشئء العقلائية فلا إشكال. (701) (بمن في بلد الاية) : بل في مكان الاحساس بها ومنه يظهر النظر في اللاحق المذكور في المتن.